

الوسيط في المذهب

الرابعة المتحيرة إذا نسيت عاداتها في النفاس فعلى قول ترد إلى الاحتياط وعلى قول إلى
المبتدأة كما في الحيض والرد ها هنا إلى المبتدأة أولى لأن أول وقته معلوم بالولادة \$
فرع .

إذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق فلو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد
الدم ففي العائد وجهان أحدهما أنه نفاس لوقوعه في الستين والثاني أنه حيض